



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير
شرح المختصة
في الفقه المالكي
لصطف الازل لله ولد

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٥ هـ

٢٠٢٤ - ٢٠٢٣ م

مقدمة الكتاب

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ والصلوةُ والسلامُ على أشرفِ المرسلينَ سيدنا
محمدٌ المبعوثٌ رحمةً للعالمينَ وعلى آلِهِ وصحبهِ أجمعينَ.

وبعد،،

فلما كانَ كتابُ (شرح متن العشماويَّة) بوضعِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ يَصْبُرُ
فَهُمْ وتحصيل الأحكام منه على طبعة الصَّفَّ الأوَّلِ الإعْدَادِيِّ، فقد رأينا
ترتيبَ مسائلِهِ وتيسيرِ أحكامِهِ؛ لِيُنَاسِبَ مُسْتَوِيَّ عُقُولِهِمْ، وَيُعِينَهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ
الأحكامِ الفِقْهِيَّةِ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ.

وعليهِ تَمَّ تَيسِيرُ الْكِتَابِ مع التنبية على ما اقتضاه منهج التيسير من حذف
بعض العبارات من متن العشماوية، للشيخ الإمام العالم العلامة عبد الباري بن
أحمد العشماويِّ، وذلك في إطار ما يلي:

- ١ - حذف المسائل التي لا تناسب مع الواقع المعاصر.
- ٢ - ترحيل بعض الموضوعات والمسائل التي يصعب استيعابها في هذه

المرحلة العمرية إلى المراحل الدراسية المقبلة.

والله (تعالى) نَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ؛ إِنَّهُ خَيْرُ
مَسْؤُلٍ وَخَيْرُ مَأْمُولٍ.

* * *



تلامذته:

أخذ عنه كثيرون منهم: يحيى الأنصاري والزهري أخذًا عنه الحديث؛ وهم من شيوخه، وكذلك أخذ عنه ابن جرير والأوزاعي والثورى وابن عبيته، وشعبة والليث وابن المبارك الشافعى وابن عطية وابن وهب، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ومعن بن عيسى وخلق كثير غيرهم.

فضله ومكانته:

من ذلك ما روي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة أنه قال: **«لَيُضْرِبَنَّ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِلَيْلِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَحْدُونَ عَالَمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالَمِ الْمَدِينَةِ»**^(١) - قال غير واحد بأنه مالك بن أنس.

وقد أجمع العلماء على إمامته وجلالته في الحديث ونقد الرواية واستخراج الأحكام من الكتاب والسنة، وشهد له بذلك أقرانه وعلماء عصره، فقد كان ثبناً في الحديث عالماً بالرجال موثقاً به في كل ذلك، حتى أخذ الحديث عنه شيوخه وأقرانه.

وكان لا يحدُث إلا عن ثقة وكان إذا شُك في الحديث طرَّه.

وفاته:

توفي الإمام مالك سنة ١٧٩ هـ بالمدينة المنورة ودُفِنَ بها.

(١) رواه الترمذى وحسنه.

مطابع الأزهر الشريف



التعريف بصاحب المذهب

(الإمام مالك بن أنس)

نسبة: هو الإمام العجاج إمام أهل المدينة مالك بن أنس بن مالك، وكتبه أبو عبد الله، وجده مالك من كبار التابعين.

ميلاده: ولد الإمام مالك في ربيع الأول سنة ٩٣ هـ بالمدينة المنورة.

نشأته:

حافظ القرآن ثم اتجه لحفظ الحديث، ولازم في البداية عبد الرحمن بن هرمز، المتوفى (سنة ١١٧ هـ). سبع سنين لم يخلطه بغيره حتى كان يقول مالك: (كنت آتي ابن هرمسٍ من بكره فما أخرج من بيته حتى الليل).

شيوخه

اتتجه مالك إلى نافع مولى ابن عمر، فجالسه وأخذ عنه علمًا كثيراً، وقد اشتهر أن أصح الأحاديث هي المروية عن مالك عن نافع عن ابن عمر. كما أخذ مالك عن ابن شهاب الزهري، كذلك روى عن هشام بن عروة بن الزبير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن أبي سعيد المقبرى، وربعة بن عبد الرحمن المعروف بربعة الرأى، ومن أقرانه الأوزاعي والثورى والليث.

من روى عنه:

روى عنه عبد الرحمن بن مهدي والقنبي. وقد بلغ عدده شيوخه على ما قيل ٣٠٠ من التابعين، و٦٠٠ من أتباع التابعين.

(١) الكنية: هي ما يُدَبَّتُ بكلمة (أب) أو (أم)؛ مثل أبي القاسم، أبي علي، أم الدرداء، أم سليم.



التعريف بصاحب شرح متن العشماوية:

نسبة: هو أَحْمَدُ بْنُ تُرْكِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ الْمَنْشَلِيِّ^(١).

آثاره العلمية: له شروحٌ وحواشٌ على كثيير من كتب المالكية.

وفاته: توفي سنة ٩٧٩ هـ.

أهداف تدريس

باب الطهارة

في نهاية هذا الباب يتوقع من الطالب أن:

- ١ - يُميّز بين أقسام الماء وحكم كل قسم.
- ٢ - يُميّز بين فرائض الموضوع وسنته.
- ٣ - يُفرق بين أركان الغسل وسنته.
- ٤ - يقرأ النصوص الدالة على الطهارة.
- ٥ - يتطهّر بطريقة سليمة.
- ٦ - يعرّف معنى الطهارة.
- ٧ - يعرّف معنى الموضوع.
- ٨ - يعرّف معنى الغسل.

(١) المنشلي: نسبة إلى قرية منشيل وهي من قرى محافظة البحيرة.



حکمه: هو ماء متنجس، لا يستعمل في العبادات - كالوضوء والغسل - ولا في العادات كالأكل والشرب.

٢ - **ألا يغیر النجس أحد أوصافه؛ لكون النجاسة قليلة والماء قليل.**

حکمه: يُكره الوضوء منه، ومحل الكراهة كون الماء قليلاً والنجلة قليلة ولم تغيرة، وكذا يُكره استعماله في العادات.

٣ - **ألا يغیر النجس أحد أوصافه؛ لكون الماء كثيراً سواء قلت النجاسة أو كثرت.**

حکمه: يجوز استعماله في العادات والعبادات.

ثانياً: الماء المخلوط بظاهر وهو على قسمين:

١ - **ألا يغیر أحد أوصاف الماء.**

حکمه: يجوز استعماله في العادات والعبادات.

٢ - **أن يغیر أحد أوصاف الماء وهو على قسمين:**

(أ) **أن يمكن التحفظ منه، كالماء المخلوط بالدقيق أو العسل أو الصابون.**

حکمه: هو ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فيستعمل في العادات من شرب وطبخ ونحوهما، ولا يستعمل في العبادات من وضوء وغسل.

(ب) **ألا يمكن التحفظ منه، كالمتغير بمكانه أو بشيء لا يفارقه في الغالب كالملح، أو تغيير بتراب ألقى فيه.**

حکمه: أنه طهور يجوز منه الوضوء.

باب

أحكام المياه وبيان أقسامها

تعريف الماء:

هو جوهر لطيف سائل لا لون له، يتلون بلون إنائه.

أقسام الماء:

الماء على قسمين:

الأول: غير مخلوط بغیره وهو الماء المطلق.

تعريفه: هو الماء الذي لم يختلط بشيء يخرجه عن طهوريته.

مثاله: (ماء النهر - ماء البحر - ماء المطر - ماء العيون والأبار..).

حکمه: جواز التطهر به.

الثاني: المخلوط بغیره.

تعريفه: هو ما اخالطت به شيء يخالفه وغير أحد أوصافه الثلاثة (لونه - طعمه - ريحه).

أقسامه:

(أ) **مخلوط بنجس.**

(ب) **مخلوط بظاهر.**

أولاً: الماء المخلوط بنجس وهو على ثلاثة أقسام:

١ - **أن يغیر النجس أحد أوصافه الثلاثة (اللون - الطعم - الرائحة).**

شرح العشماوية - للصف الأول الإعدادي

مطابع الأزهر الشريف

رسم توضيحي يبين بعضًا من أجزاء الجسم، التي يكثر ورودها في باب الطهارة

باب الوضوء

(تعريفه - شروط وجوبه - فرائضه - سننه - فضائله - مكروهاته - نوافذه)

أولاً: تعريف الوضوء:

لغة: النّظافة.

واصطلاحاً: عَسْلُ أَعْصَاءِ مُخْصوصَةٍ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

دليله: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

ثانياً: شروط وجوب الوضوء:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - البلوغ.
- ٤ - انقطاع دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.
- ٥ - دخول وقت الصلاة الحاضرة أو ذكر الصلاة الفائتة.
- ٦ - القدرة على استعمال الماء الطهور.

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٦.

(٢) منافق عليه.

اليد والقدم



٣ - الاستنشاق^(١).

٤ - الاستثمار^(٢).

٥ - رد مسح الرأس من الخلف إلى الأمام، وهذه الإعادة هي السنة، أما بداية المسح فهي الفرض كما سبق في فرائض الوضوء.

٦ - مسح الأذنين ظاهريهما وباطنهما، ويمسحهما بماء جديد، فلا يمسحهما بأصابعه المبتلة من مسح رأسه.

٧ - ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء.

خامساً: فضائل الوضوء:

١ - التسمية بقوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

٢ - الوضوء في مكان طاهر خوفاً من النجاسة.

٣ - عدم الإسراف في الماء؛ لنهي النبي ﷺ عن الإسراف في استعماله، ولو كان للعبادة كالوضوء أو الغسل؛ فقد مرّ الرسول ﷺ على سعيد وهو يتوضأ، ورأه (عليه الصلاة والسلام) قد أسرف في الوضوء، فقال (عليه الصلاة والسلام): «ما هذا السرف؟!» فقال: يا رسول الله، أفي الوضوء إسراف؟! فقال: «نعم، ولو كنت على نهر جارٍ»^(٣).

٤ - وضع الإناء عن يمينه في أثناء الوضوء إذا كان يتوضأ من إناء مفتوح.

٥ - تكرار غسل الأعضاء ثلاثة.

(١) الاستنشاق: هو جذب الماء إلى داخل الأنف.

(٢) الاستثمار: هو طرح الماء من الأنف.

(٣) رواه ابن ماجه.

٧ - أن يكون المكلَّف ذاكراً للصلوة.

٨ - وجود ما يكفيه من الماء الطهور.

فإذا فقدت هذه الشروط أو فقد شرط منها؛ فلا يحب الوضوء.

ثالثاً: فرائض الوضوء: سبعة:

١ - النية عند غسل الوجه، بأن يقصد فعل فرائض الوضوء.

٢ - غسل جميع الوجه من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن، ومن الأذن إلى الأذن، مع وجوب تخليل شعر اللحية إن كانت خفيفه تظهر من تحتها البشرة، وإن كانت كثيفة لا تظهر البشرة من تحتها فلا يجب التخليل.

٣ - غسل اليدين مع المرفقين.

٤ - مسح جميع الرأس من الأمام إلى الخلف.

٥ - غسل الرجلين مع الكعبين.

٦ - الإسراع في غسل أعضاء الوضوء، فلا يجوز أن يغسل وجهه ثم يتحدد مع زميل له في أثناء الوضوء ثم يعود فيستكمِل وضوئه.

٧ - التدليك^(١).

رابعاً: سنن الوضوء:

١ - غسل اليدين مع الكوعين^(٢).

٢ - المضمضة^(٣).

(١) إمداد اليدين على العضو المراد غسله.

(٢) الكوع: هو العظمة التي تلي أصبع الإبهام.

(٣) المضمضة: هي تحريك الماء داخل الفم وطرحه.

٦ - البدء في مسح الرأس من بداية منابت الشعر.

٧ - السواك عند المضمضة.

ويُبطل الوضوء بترك فرضٍ من فرائضه السبعة التي ذكرناها، أما السنن والفضائل؛ فلا يُبطل الوضوء بترك واحدة منها أو أكثر، بل يكون صحيحاً، وإن كان ثوابه قليلاً بالقياس إلى الوضوء المُكتمل السنن والفضائل.

سادساً: مكرورات الوضوء:

١ - غسل العضو مرتين واحدة.

٢ - الكلام في أثناء الوضوء بغير ذكر الله تعالى.

٣ - الزيادة في المغسول على الثلاثة.

٤ - البدء بمؤخر الأعضاء.

سابعاً: ناقص الوضوء:

ناقص الوضوء على قسمين:

أحداث، وأسباب أحداث

١ - الأحداث: هي جمع حدث وهو شيء ما يحدث للمتوضئ فيبطل وضوئه.

٢ - أسباب أحداث: وهي الأسباب التي لا تنقض الوضوء بنفسها، وإنما تؤدي إلى الحدث الناقض للوضوء.

وتفصيل ذلك:

أولاً: الأحداث:

جمع حَدَثٌ وهو: ما ينقض الوضوء بنفسه.

وهو خمسة أنواع: ثلاثة تخرج من القُبْلِ:

١ - البول.

٢ - الوديُّ: ماءُ خاشر أي ثخين يخرج عقب البول بدون لذةٍ.

٣ - المَذْيُّ: ماءُ رقيق يخرج عند اللذة.

واثنان من الدُّبُرِ وهما:

١ - الغائط.

٢ - الريح سواء خرج بصوتٍ أو بغير صوتٍ.

ثانياً: أسباب أحداث:

وهي ما تؤدي إلى الحدث الناقض للوضوء.

ومنه ما يلي:

١ - النوم وهو على أربعة أقسام:

(أ) طويلٌ ثقيلٌ، وحكمه: أنه ينقض الوضوء.

(ب) قصيرٌ ثقيلٌ، وحكمه: أنه ينقض الوضوء.

(ج) طويلٌ خفيفٌ: يستحب منه الوضوء.

(د) قصيرٌ خفيفٌ: لا ينقض الوضوء ولا يستحب منه.

٢ - زوال العقل أو تغييه: بالجنون، أو السكر، أو الإغماء. فهو لا ينتقض

وضوئهم، وعليهم أن يتوضأوا من جديد إذا أرادوا الصلاة.

٣- الشَّكُ في الحدث، أي: من توَضَأْ ثم شَكَ هل أحدث أو لا؟ فينقض الوضوء بسبب الشك إلا إذا كان كثير الشك فلا وضوء عليه.

٤- أن يمسَ الإنسانُ عضو الذُّكورة من نفسه بباطنِ كفِّ اليد أو الأصابع عمداً أو نسياناً.

٥- لَمْسُ الرَّجُلِ المرأة الأجنبية^(١) التي يحرم عليه لمسها، أو العكس بشرط أن يشعر اللامس باللذة أو يقصدها، فإن لم يقصدها ولم يشعر بها فلا وضوء عليه.

٦- تقبيلُ المرأة في الفم ناقضُ للوضوء مطلقاً، سواء شعر باللذة أو لم يشعر، أما قبلة الوداع والموت فلا تنقض الوضوء.

٧- والقبلة في غير الفم تنقض الوضوء إن قصد اللذة أو وجدها.

* * *

باب الغسل

(تعريفه - فرائضه - موجباته - سننه - فضائله)

أولاً: تعريفه:

لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

واصطلاحاً: تعميم جميع الجسم بالماء بنية الطهارة من الحدث الأكبر.

ثانياً: فرائض الغسل خمسة:

١- النية عند بدء الغسل.

٢- تعميم جميع الجسم بالماء.

٣- تدليلُ جميع الجسم بيده أو بما يعينه على ذلك بقدر الاستطاعة.

٤- الإسراع والتتابع في غسل أعضائه.

٥- تخليلُ الشعر بالأصابع، اقتداءً بفعل النبي ﷺ.

ثالثاً: موجبات الغسل^(١):

١- انقطاع دم الحيض والنفاس عن المرأة.

٢- الموت، فغسل الميت واجب على أهله.

٣- الولادة ولو بدون خروج دم.

٤- الدخول في الإسلام.

(١) هي الأمور التي إذا وقعت وجب الغسل.

(١) المرأة الأجنبية: هي التي يحل الزواج بها.

٥ - خروج المَنِي بِلذَّة مُعْتَادٍ وتحصل بالجماع أو الاحتلام، أو بإدامة النظر أو الفِكْر.

رابعاً: سنن الغسل:

- ١ - غسل اليدين مع الكوعين.
- ٢ - المضمضة.
- ٣ - الاستنشاق.
- ٤ - مسح باطن الأذنين.

خامساً: فضائل الغسل:

- ١ - البدء بإزالة الأذى عن جسده.
- ٢ - إتمام غسل وضوئه إلى آخر الرجلين.
- ٣ - غسل أعضائه العليا قبل السفلية.
- ٤ - غسل رأسه ثلاث مرات.
- ٥ - البدء بالأعضاء اليمنى قبل اليسرى.
- ٦ - عدم الإسراف في استعمال الماء.

* * *

باب التيمم

تعريفه - فرائضه - واجباته - سننه - فضائله - ما يباح بالتييم

أولاً: تعريفه وحكمة مشروعيته:

تعريفه لغة: القصد.

واصطلاحاً: هو طهارة تُرابيَّة تشمل على مسح الوجه واليدين فقط، عند عدم وجود الماء أو عند العجز عن استعماله.

حكمة مشروعيته: لطف الله - عزوجل - بهذه الأمة وإحسانه إليها، ولجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب حياتها إشعاراً بأن الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة الدائمة.

ثانياً: فرائض التيمم أربعة:

- ١ - النية، وصفتها: أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر إن وجد وإنما الأصغر.
- ٢ - تعميم مسح وجهه ويديه إلى كوعيه مع نزع خاتمه المأذون في لبسه إن كان يلبس خاتماً.
- ٣ - الضربة الأولى على الصعيد الظاهر للوجه واليدين.
- ٤ - الصعيد الظاهر الذي يتيمم عليه وهو التراب أو الرمل أو الحجر.

ثالثاً: واجبات التيمم:

- ١ - أن يتيمم في الوقت الذي يريد الصلاة فيه. فلا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة، بخلاف الوضوء فإنه يجوز قبل دخول وقت الصلاة.
- ٢ - موالته واتصاله بالصلاحة.

١٩

١٨

٣ - أن يصلّي بتيممه فرضاً واحداً فقط^(١)؛ فلا يجوز أن يصلّي فرضين بتيمم واحد بل لا بد من تيمم لكل صلاة مفروضة.

رابعاً: سنن التيمم:

- ١ - أن يمسح وجهه أو لا ثم يديه.
- ٢ - المسح من الكوع إلى المِرْفق.

٣ - تجديد الضربة لليدين^(٢) ولو اكتفى بوضع يديه على الصعيد الظاهر كفاه ذلك

خامساً: فضائل التيمم:

- ١ - التسمية [بسم الله الرحمن الرحيم].
- ٢ - أن يبدأ بمسح ظاهر يده اليمنى باليسرى حتى آخر أصابعه.
- ٣ - مسح اليد اليسرى باليمني حتى آخر أصابعه.

سادساً: ما يباح لمن تيمم لنافلة:

- ١ - نواقض الوضوء على قسمين ، ..
- ٢ - النوم الذي ينقض الوضوء ، ..
- ٣ - انقطاع دم الحيض والنفاس عن المرأة من ، ..
- ٤ - لو اخالط الماء بنجس ولم يتغير الماء بالنجاست ، ..
- ٥ - من شروط وجوب الوضوء ، .. ، .. ، ..
- ٦ - فرائض الوضوء ، .. ، .. ، .. ، ..
- ، .. ، ..
- ٧ - المضمضة من ، ..
- ٨ - من مكروهات الوضوء ، ..
- ٩ - من فرائض الغسل ، .. ، ..
- ١٠ - من موجبات الغسل ، .. ، ..
- ، ..
- ١١ - من سنن الغسل ، .. ، ..
- ١٢ - من فضائل الغسل ، .. ، ..

* * *

(١) إن صلّى بتيممه فرضين بطل الفرض الثاني وعليه أن يتيمم من جديد.
(٢) أي أن يضع يده على تراب ونحوه للتأكد من تعفير يديه به.



س٣: علل للأحكام التالية :

أهداف تدريس

كتاب الصلاة

تهدف دراسة موضوع الصلاة إلى:

- ١ - توضيح المقصود بالصلاحة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها وسننها.
- ٢ - التمييز بين أركانها وشروطها وسننها.
- ٣ - بيان بعض الأحكام المتعلقة بالصلاحة.
- ٤ - معرفة سماحة شريعة الإسلام في تشريعها الميسر عند الأعذار.
- ٥ - استشعار أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام.
- ٦ - حفظ النصوص الواردة بكتاب الصلاة حفظاً جيداً.

- ١ - اغتسل الجنب ولم يدلّك جسده فلم يصح غسله.
- ٢ - لو نسي المغتسل الاستنشاق لم يبطل غسله.
- ٣ - لا يشترط غسل المغتسل رأسه ثلاث مرات.
- ٤ - لا بد للمتيمم من نزع خاتمه المأذون فيه.
- ٥ - لا بد أن يكون التيمم في الوقت الذي يريد فيه الصلاة.
- ٦ - يستحب في التيمم التسمية.
- ٧ - أمسك المتيمم المصحف وقرأ منه.

س٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ مع تصويبها :

- (✓) ١ - يباح للمتيمم أن يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات.
- (✗) ٢ - يجب على المتيمم أن يبدأ بمسح اليدين قبل الوجه.
- (✓) ٣ - يجوز التيمم بالحجارة.
- (✗) ٤ - يجب على المتيمم التسمية.

س٥: ما فرائض التيمم، وسننه، وفضائله؟

س٦: ما الوقت المشروع للتيمم، وهل يصلّي به فرضين؟



باب الصلاة

تعريفها - شروط وجوبها - شروط صحتها - فرائضها - سننها - فضائلها .
مبطلاتها

تعريفها:

لغة الدعاء

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

شروط وجوب الصلاة^(١):


- ١ - الإسلام، فلا تجب على غير المسلم.
 - ٢ - البلوغ، فلا تجب على الصبي، ولكن يؤمر بها عند بلوغه سبع سنين لكي يتعود عليها.
 - ٣ - العقل، فلا تجب على المجنون.
 - ٤ - دخول وقت الصلاة؛ فلا يُصلّي قبل دخول الوقت إلا في حالة الجمع بين صلاتين.

شروط صحة الصلاة :

- ١ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.
 - ٢ - زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.
 - ٣ - استقبال القبلة.

(١) هي أمور إذا تتوفر في المسلم وجبت عليه الصلاة.

(٢) هي أمور لا تصح الصلاة بدونها.



٤ - ستر العورة.

تنبيه: عورة الرجل ما بين السُّرة والركبة، وعورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

٥ - ترك الكلام في الصلاة إلا لصلاحها بقدر يسير، مثل: إذا قام الإمام في الصلاة الرابعة لرکعٍ خامسٍ، فقال له المأمور: سبحان الله، فهذا لا يبطل الصلاة.

٦ - ترك الأفعال الكثيرة والاشتغال بغيرها، مثل: أن ينظر في الساعة ويخرج الهاتف (المحمول) من جيده إذا شعر برئته ليرى من طلبه، أو إدخال يده في جيده وإخراجها.

* * *

فرائض الصلاة

١ - النية عند تكبيرة الإحرام وليس بلازم أن يتلفظ بها جهراً، بل يجوز أن يستحضرها بقلبه دون لفظ، ويجوز أن يقول سرّاً أو جهراً: نويت أصلّي الظهر (مثلاً).

٢ - تكبيرة الإحرام.

٣ - القيام لتكبيرة الإحرام لل قادر على القيام.

٤ - قراءة الفاتحة ولو سرّاً بحركة اللسان والشفتين.

٥ - القيام لقراءة الفاتحة في الفرض دون النفل لل قادر على القيام.

٦ - الركوع ويتحقق بالانحناء.

٧ - الرفع من الركوع.

٨ - السُّجود على الجبهة والأنف معًا ولو سجد على جبهته دون أنفه أعاد الصلاة مادام وقت الصلاة باقياً لم يأت عليه وقت للصلاة التالية، ولو سجد على أنفه دون جبهته أعاد الصلاة مطلقاً، سواء بقى وقتها أو خرج.

٩ - الرفع من السجدة.

١٠ - الجلوس بقدر السلام.

١١ - التسلية الأولى على يمينه بقوله: (السلامُ عَلَيْكُمْ) فلا يجزئ قوله (سلامي عليكم، وسلام الله عليكم) أما التي على يساره وتُسمى تسلية الرد فيجوز أن تكون بصيغة (السلامُ عَلَيْكُمْ) أو بصيغة أخرى من صيغ السلام.

*حكم التسلية الثانية:

سنن الصلاة

١ - قراءة ما تيسّر من القرآن الكريم بعد الفاتحة في الأولى والثانية للإمام والمنفرد. أما المأموم فإنه ينوب عنه إمامه في قراءة الفاتحة والسورة، وإذا أراد أن يقرأ هو في الصلاة السرية فلا بأس.

٢ - القيام لقراءة السورة.

٣ - السر في الصلوات السرية.

٤ - الجهر في الصلوات الجهرية.

- أقل الجهر وأعلاه، وأقل السر وأعلاه:

أقل الجهر وأعلاه: أن يُسمع نفسه ومن يليه، ولا حد لأعلاه.

أقل السر وأعلاه: حركة اللسان، وأعلاه أن يُسمع الإنسان نفسه.

٥ - كل تكبيرة في الصلاة سُنة إلا تكبيرة الإحرام.

٦ - قوله: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وأما المأموم فيقول (ربنا ولد الحمد).

٧ - التشهد الأول والجلوس له.

٨ - التشهد الثاني والجلوس له زيادة على قدر السلام.

٩ - رد المأموم السلام على إمامه إذا أدرك معه ركعة فأكثر.

١٠ - رد المأموم السلام على من على يساره إن وجد على يساره أحد.

١١ - السُّترة للإمام والمنفرد، أما المأموم فالإمام سُترته.

أنها ليست فرضاً لا على الإمام ولا على المصلي المنفرد ولا على المأموم الذي لا يوجد مصلٍ عن يساره، وتكون مطلوبة فقط من المأموم الذي يوجد مصلٍ على يساره وليس طلباً وجوبياً إنما هو على سبيل السنة.

١٢ - الطمأنينة (في فعل الصلاة) وتحقيق الطمأنينة باستقرار الأعضاء وسكنها.

١٣ - الاعتدال في الفصل بين الأركان.

١٤ - نية الصلاة المقصودة كونها ظهرًا أو عصرًا.

١٥ - نية الاقتداء بصلاة الإمام، كأن ينوي أن يصلِي الصلاة التي يصلِيها الإمام، فينوي صلاة الظهر - مثلاً - خلف إمام يصلِي صلاة الظهر نفسها، أما إذا اختلفت الصلاة كأن يأتِ في صلاة الظهر بإمام يصلِي العصر، فلا يجوز، وصلاة المأموم باطلة.

١٦ - ترتيب أفعال الصلاة بأن تكون النية أولاً ثم تكبيرة الإحرام، ثم قراءة الفاتحة، وهكذا إلى آخر صلاته.

٩ - القنوت في صلاة الصبح سرًا قبل الركوع من الركعة الثانية^(١) باللفظ الوارد في السنة.

والمحترار منه: «اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونؤمِّن بك ونتوَكَّل عليك ونشُّبئُ عليك الخير كلَّه، نشكُّرك ولا نكُفُّرك، ونخُنَّع لك ونخلُّع، ونترك من يكُفُّرك، اللهم إياك نعبد ولوك نصلي ونسجد، وإليك نسعي ونَحْفَدُ»، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الحَدَّ^(٤) بالكافرين مُلْحق^(٥).

١٠ - التشهد بلفظه الوارد في السنة.

وهو: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

مكروهات الصلاة

- ١ - الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.
- ٢ - البسملة والاستعاذه مكروهتان في الفرض قبل الفاتحة وقبل السورة.
- ٣ - الدعاء في أثناء الفاتحة وبعدها وأثناء السورة.

(١) إن قتَّ بعد الرفع من الركوع فلا بأس.

(٢) نخضع وننزل.

(٣) أي: نسرع في طاعتك.

(٤) أي: الحق الثابت.

(٥) رواه الطبراني والبيهقي.

فضائل الصلاة

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بحداء الكتفين.

٢ - الإطالة في قراءة الصبح إذا اتسع الوقت لذلك مع مراعاة حال المأمومين إن كان إماماً، ويليه في الإطالة الظهر.

٣ - تقصير قراءة العصر والمغرب.

٤ - توسيط القراءة في العشاء.

٥ - قول المأموم والمنفرد: (ربنا ولك الحمد).

٦ - التسبيح في الركوع والسجود: لقوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرَّبُّ، وأما السُّجُودُ فادعوَا فِيهِ بِمَا شَئْتُمْ...»^(١) الحديث.

ولما رُوي عن عقبة بْن عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا نَزَّلْتُ فَسَيَّحْ بِأَسْمِرَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ . فَلَمَّا نَزَّلْتُ فَسَيَّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ..^(٢)

٧ - قول المأموم (آمين) في السرّ بعد انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وكذلك المنفرد عند انتهاءه من قراءة الفاتحة في السرّ والجهر، والتأمين يكون سرّاً في الصلوات السرية والجهرية.

٨ - تأمين الإمام في السر فقط.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة.

٤ - الدعاء في الركوع؛ لأنّه يخصّ تعظيم ربّ.

٥ - الدعاء بعد التشهد الأول.

٦ - الدعاء بعد سلام الإمام، فإذا سلم الإمام سلم المأمور بعده مباشرةً.

٧ - السُّجود على طرف شيء يلبسه في رأسه كالعمامة التي تمنع وصول جبهته ولصوتها بالأرض.

٨ - السُّجود على طرف كمه أو ردائه رفاهية.

٩ - تكره قراءة القرآن الكريم في الركوع والسجود.

١٠ - يكره الدعاء بغير العربية للقادر عليها.

١١ - الالتفات اليسير في الصلاة لغير حاجة، فإن استدار لغير القبلة بجميع بدنّه بطلت صلاته.

١٢ - تشبيك أصابعه.

١٣ - فرقعة أصابعه.

١٤ - وضع يديه على وسطه.

١٥ - الجلوس على صدر القدمين، أو الإلتين.

١٦ - تغميض عينيه إلّا لخشوعِ.

١٧ - العبث بلحبيته وثيابه.

١٨ - التفكُّر في أمر من أمور الدنيا.

١٩ - وضع إحدى قدميه على الأخرى؛ لأنّه من العبث.

الصلاحة المندوبة

النوازل المستحبة من الصلوات:

- ١ - التَّنَفُّل قبل الظهر أربع ركعات وبعده أربعًا.
- ٢ - التَّنَفُّل قبل العصر أربع ركعات.
- ٣ - التَّنَفُّل بعد المغرب وأقله (ركعتان).
- ٤ - صلاة الضحى وأقلها ركعتان.
- ٥ - صلاة التراويح وهي قيام رمضان ويستحب ختم القرآن الكريم فيها.
- ٦ - تحية المسجد عند دخول المسجد قبل الجلوس ولا تفوت بجلوسه.
- ٧ - صلاة الشفع جهراً وأقله ركعتان، إلا إذا كان في المسجد فيصليهما سرّاً لثلا يُشوش على المصلين، ويقرأ فيه بعد الفاتحة بسورة (الأعلى) في الأولى وبسورة (الكافرون) في الثانية.

السنن المؤكدة من الصلوات:

- ١ - الوتر: وهو أكْدُ السنن؛ وهو: ركعة واحدة، عقب الشفع، ويقرأ فيها بأم القرآن (الفاتحة) و(قل هو الله أحد) و(المعوذتين).
- والدليل على ذلك: ما رُويَ أنَّ السيدة عائشة رضي الله عنها سُئلت بأي شيء كان يوتر النبي ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَارِبِكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمعوذتين^(١).

(١) رواه الترمذى ، وأحمد في مستنه.

وشرطه: أن يتقدمه شفع^(١).

٢ - ركعتنا الفجر: وحكمهما: سنة وقيل: من الرغائب ويقرأ فيهما سرًّا بفاتحة الكتاب، وقتها من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، فإن دخل المسجد ولم يكن قد أداهما في بيته فإنه يؤديهما في المسجد ويجزئ ذلك عن تحية المسجد.

٣ - صلاة العيددين.

٤ - كسوف الشمس وكسوف القمر.

٥ - الاستسقاء.

الأوقات التي يكره فيها التنفُّل:

١ - بعد صلاة الصبح.

٢ - بعد صلاة العصر.

الأوقات التي يحرم فيها التنفُّل:

١ - عند طلوع الشمس وعند غروبها.

٢ - أثناء خطبة الجمعة.

٣ - عند تذكر الفائدة.

٤ - عند ضيق الوقت لصلاة الحاضرة.

٥ - عند إقامة صلاة الحاضرة.

(١) وكون الوتر يقع بعد شفع شرط كمال لا شرط صحة.

شرح العشماوية - للصف الأول الإعدادي

مبطلات الصلاة

- ١ - الضحك عمداً أو سهواً للمنفرد والإمام والمأموم، فإذا كان الضحك من الإمام فإنه يستخلف أحد المأمومين، وإذا وقع الضحك من المأموم يتمادي في صلاته ثم يعيدها على أحد قولين، وإن كان الضحك من المنفرد قطع صلاته ويبتدئ صلاة جديدة.
- ٢ - سجود السهو لترك فضيلة من فضائل الصلاة.
- ٣ - زيادة ركن من أركان الصلاة عمداً كركوع أو سجود.
- ٤ - تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب عمداً وإن فعل أحدهما سهواً سجد للسهو، وصلاته صحيحة.
- ٥ - الكلام عمداً قليلاً أو كثراً ولو كان واجباً كالكلام لإنقاذ أعمى ما عدا اليسير لإصلاح الصلاة فلا تبطل به.
- ٦ - تبطل بالنفح عمداً أو جهلاً، لأنه كالكلام.
- ٧ - تبطل بالحدث في أثناء الصلاة وذلك إذا سبقه أو كان ناسياً له. وإن كان إماماً، فإنه يستخلف غيره لإماماة الناس وصلاتهم صحيحة.
- ٨ - ذكر صلاة فائتة أثناء أدائه لصلاة الحاضرة، ومثال ذلك: أن يذكر صلاة الظهر التي لم يكن صلاتها وهو في صلاة العصر.
- ٩ - إن تعمد القيء أثناء الصلاة، أما إذا غلبه فلا تبطل صلاته، إلا إذا تغير عن حالة الطعام تغيراً فاحشاً يوصف بالنجس.

مطابع الأزهر الشريف

٣٥

٣٤

١٠ - زيادة أربع ركعات سهواً في الصلاة الرباعية أو الثلاثية وبزيادة ركعتين في الثنائيّة.

١١ - تبطل بسجود المسبوق مع الإمام للسهو قبلًا كان، أو بعدًا إن لم يدرك معه ركعة كاملة.

* إذا أدرك مع الإمام ركعة سجد السجود القبلي^(١) معه وأخر السجود البُعْدِي^(٢) إلى أن يسلم من صلاته.

١٢ - تبطل بترك سجود السهو القبلي إن كان مترتبًا على ترك ثلاث سنن كما لو ترك السورة بعد الفاتحة، فقرائتها سنة والقيام لها سنة، وكونها سرًا أو جهراً سنة ثالثة.

* * *

باب

سجود السهو

موجبات سجود السهو:

١ - زيادة شيء في الصلاة من جنسها عليها سهواً.

مثاله: زيادة التشهد أو زيادة ركعة سهواً.

٢ - ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيتين فأكثر من سُنن الصلاة.

مثاله: كترك السورة أو تكبيرتين أو تشهد.

حكمه: سنة مؤكدة.

أقسامه:

١ - **سجود قبلي:** أي: قبل السلام، وذلك إن كان عن نقص فقط أو عن نقص مع زيادة.

٢ - **سجود بعدي:** أي: بعد السلام، وذلك إن كان عن زيادة فقط.
كيفيته:

- إن كان عن نقص فقط أو نقص مع زيادة فهو سجستان قبل السلام.

- وإن كان عن زيادة فقط، سجد بعد السلام سجستان وتشهد بعدهما.

(١) ما كان قبل السلام.
(٢) ما كان بعد السلام.



أقسام الساهي في صلاته:

وهو على ثلاثة أقسام:

- ١ - إن سها عن فرض من فرائض الصلاة لابد أن يأتي به ولا يجبر بسجود السهو، إذا طال الفاصل بين الركن المتروك والتذكرة، فتبطل صلاته، وإن أمكنه التدارك تدارك ذلك بفعل الركن المتروك، وفوات التدارك يكون بالخروج من المسجد أو بالوقت الطويل.
- ٢ - السهو عن الفضيلة كالقنوت وكقوله: (ربنا ولك الحمد) لا سجود عليه في تلك الفضيلة، وإذا سجد لها قبل السلام عمداً بطلت صلاته.
- ٣ - الساهي عن سُنَّة مؤكدة من سُنَّة الصلاة كترك السورة أو ترك تكبيرتين يسجد لهما قبل السلام؛ لأنَّه نقصٌ وإذا ذكر هذه السنة المؤكدة المتروكة بعد السلام سجد لها سجود السهو البعدي، إذا لم يطِّل الفصل بين سلامه وتذكرةه.

موجبات السجود القبلي:

- ١ - ترك الشهدين أو أحدهما.
- ٢ - ترك السورة.
- ٣ - ترك تكبيرتين فأكثر.
- ٤ - اجتماع النقص والزيادة.

(١) يبني: يكمل.

مطابع الأزهر الشريف



٢ - مساواته للإمام في ذات الصلاة ووقتها، وصفتها.

أما مساواته للإمام في ذات الصلاة: فلا يصح أن يصلِّي صلاة الظهر خلف إمام يصلِّي صلاة العصر.

وأما مساواة الإمام في وقت الصلاة فلا يجوز له أن يصلِّي صلاة ظهر أمس خلف إمام يصلِّي صلاة ظهر اليوم.

وأما مساواة الإمام في صفة الصلاة، فلا يصح أن يصلِّي صلاة أداء خلف صلاة قضاء.

٣ - متابعة المأمور للإمام في الإحرام والسلام بأن يكبر للإحرام بعده ويسلم بعده، ولو أحրم أو سلم معه أو قبله بطلت صلاته، أما غيرهما من باقي الأركان فالسبق غير مُبْطِلٍ لكنه حرامٌ والمساواة فيها مكرورة.

خامسًا: مَنْ يُسْتَحِبْ تَقْدِيمُه لِلإِمَامَةِ مَعَ اسْتِيَافِهِ شَرْوَطَهَا:

١ - تقديموليّ الأمر على غيره.

٢ - صاحب المنزل، لأنّه أعرفُ بِقِبْلَةِ بيته.

٣ - المستأجر يقدم على المالك في العين المؤجرة؛ لأنّ المستأجر أدرى بها من المالك.

٤ - الأكثر علمًا؛ لأنّه أعلم بأحكام الصلاة.

٥ - أحسنهم قراءة للقرآن الكريم؛ لأنّه أتقن في الأحكام.

٦ - الأكثر في العبادة؛ لأنّه أعلى خشية وأكثر ورعاً.

٧ - أكبرهم سنًا.

مطابع الأزهر الشريف

باب الإمامة

أولاً: تعريف الإمامة:

لغة: مطلق التقدم.

واصطلاحًا: اتباع المصلى إمامًا في صلاته أو في جزء منها.

ثانية: شروط الإمام:

١ - أن يكون ذكرًا؛ فلاتصح إماماة الأنثى ولو لنساء مثلها لا في فرض ولا نفل.

٢ - أن يكون عاقلاً، فلا تصح إماماة المجنون ولا السكران.

٣ - أن يكون بالغاً، فلا تصح إماماة الصبي.

٤ - أن يكون عالماً، بأحكام الصلاة من قراءة وفقه.

ثالثاً: مَنْ تُكَرِّهُ إِمَامَتَهُمْ:

١ - تكره إماماة صاحب العذر للصحيح كمن به سلس بول^(١).

٢ - تكره إماماة المريض مرضًا يتآذى منه المأمور.

٣ - تكره إماماة من يكرهه المأمورون ذوو الفضل وإن قلوا.

٤ - تكره إماماة من يتشبه في كلامه بالنساء.

٥ - تكره إماماة مجھول الحال من حيث عدالته وفسقه.

رابعاً: شروط المأمور:

١ - نية الاقتداء بإمامته.

(١) سلس البول: عدم التحكم في منع نزول البول.

٨- أحسنهم حُلُقاً؛ لأنَّ الخلق من أعظم صفات الشرف.

٩- أحسنهم هيئة من حيث ملبيه ومظهره ولأنَّه أبعدهم عن النجاسة.

* يستحب لمن له حق التقدم للإمامَة وَوُجِدَ مَنْ هو أعلى منه درجةً أن يقدمه للإمامَة، لتكون الإمامَة على أكملِ الصفات كصاحبِ البيت إذا كان لا يُتقنُ التلاوة مع وجودِ مَنْ يتقنها.

* * *

باب صلاة الجمعة

(حكمها - أركانها - أدابها - الأعذار المبيحة للتخلُّف عنها - ما يحرم فيها - ما يكره فيها)

حكمها:

فرض عين.

شروط وجوبها:

- ١- الإسلام.
- ٢- التكليف (البلوغ - العقل).
- ٣- الذكورة فلا تجب على امرأة.
- ٤- الإقامة فلا تجب على مسافر
- ٥- صحة البدن؛ فلا تجب على مريض مرضًا لا يستطيع معه الذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة.

أركانها (فرائضها) ما يلي:

- ١- المسجد: الذي يكون جامعًا.
- ٢- الجماعة، وأقلها اثنا عشر رجلاً.
- ٣- الخطبتان.

شروط الخطبتين:

- (أ) دخول وقت الظهر.
- (ب) أن تكونا قبل الصلاة.

(ج) أن تكونا متصلتين بالصلاحة.

ويستحب في الخطيبين أن يخطب الإمام وهو ظاهر.

٤ - الإمام، ويشترط فيه الآتي:

(أ) أن يكون منمن تجب عليه الجمعة؛ فلا تصح بالصبي أو بالمسافر مثلاً.

(ب) أن يكون الخطيب هو المصلحي بالجماعة إلا لعذر يمنعه من الإمامة.

٥ - الاستيطان؛ وهو أن يكون الذين تتعقد بهم الجمعة مقيمين إقامة دائمة في المكان الذي تقام فيه الجمعة.

آداب الجمعة:

١ - الغسل لها؛ وهو سنة، وقيل: واجب.

٢ - وشرطه: أن يغتسل عند التوجه للمسجد أو قبله بقليل.

٣ - السواك: لأجل حضور الملائكة لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشَّقَ على أمتي لأمرُّهم بالسواكِ عند كل صلاة»^(١) ويقوم مقامه استخدام فرشاة الأسنان وغيرها من وسائل تنظيف الفم.

٤ - حلق الشعر المأمور بحلقه.

٥ - تقليم الأظافر للتنظيف.

٦ - الابتعاد عن كل ما يتولد منه رائحة كريهة مثل: (الثوم والبصل).

٧ - التَّجْمُلُ بالثياب الحسنة.

٨ - التَّطْيِبُ لها بأحسن الطيب.

٩ - المشي لها للقدر إلا لعذر، فلا بأس له أن يركب.

(١) منفق عليه.

الأعذار المبيحة للتخلُّف عن صلاة الجمعة:

١ - المطر الشديد.

٢ - الْوَحْلُ الكثير.

٣ - المريض بمرضٍ مُعْدٍ، يُخشى منه الأذى والإضرار بالآخرين.

٤ - المرض الذي يمنع صاحبه من حضور الجمعة، كالإسهال المستمر وارتفاع درجة الحرارة، وأي مرض يتربّع عليه مشقة كبرى غير محتملة إذا ذهب للجمعة.

٥ - من يقوم على خدمة المريض ويتعين أن يلازمه.

٦ - من مات له أحد من أهله أو أقاربه يوم الجمعة وذلك لمتابعة تجهيزه ودفنه.

٧ - الخوف من ظالم يطش به.

٨ - الأعمى الذي لا قائد له ولا يستطيع الوصول إلى المسجد بغير قائد، ويعجز عن أجراة القائد، أو الوسيلة المناسبة لتوصيله.

ما يحرّم يوم الجمعة:

١ - يحرّم السفر عند وقت وجوبها وذلك في حق من تجب عليه؛ لأنه بذلك يترك واجباً.

٢ - الكلام أثناء الخطبة.

٣ - صلاة النافلة أثناء خطبة الإمام.

٤ - البيع والشراء عند الأذان الثاني حتى الانتهاء من الصلاة.

ما يكره يوم الجمعة:

- ١ - ترك العمل لمن عنده عمل يومها لا وقتها (لأنه يحرم العمل وقتها إلا لضرورة) ويستحب بعدها.
- ٢ - تنفل الإمام قبل الخطبة.
- ٣ - تنفل الجالس عند الأذان الأولى.
- ٤ - السفر بعد الفجر؛ لأن قديؤي إلى أن تفوت صلاة الجمعة.

* * *

صلاة العيددين

حكمها:

سُنّة مؤكّدة في حق البالغ الذكر المقيم، ومندوبة في حق الصبيان والنساء والمسافرين، وكذا مندوبة في حق من فاتته صلاة العيد مع الإمام.

وقتها:

وقت صلاة العيددين:

يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها عن الأفق وقدر ذلك بثلث ساعة (تقريباً) بعد ظهور قرص الشمس، وينتهي وقتها بدخول وقت صلاة الظهر، فلا تصلّى بعده لفوات وقتها.

كيفيتها:

صلاة العيددين ركعتان جهراً بغیر أذان ولا إقامة يكبر في الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام قبل قراءة الفاتحة، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام قبل القراءة.

مندوبياتها:

يندب أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى بعد الفاتحة (سورة الأعلى)، وفي الثانية (سورة الشمس)، وأن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتيين يفتتحهما بالتكبير، ويندب في عيد الأضحى استمرار التكبير عقب صلاة الفريضة من ظهر يوم العيد إلى صبح اليوم الرابع الواقع بواقع خمس عشرة فريضة. ويستحب في العيددين الغسل، والتَّجَمُّل بالثياب الجديدة، والطَّيب، وزيارة الأهل، والأصدقاء، وصلة الأرحام، والصدقة.

باب أحكام صلاة الجنائز

حكم صلاة الجنائز:

فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقي.

arkanah Arba'a:

١ - النية.

٢ - أربع تكبيرات، فإن نقصت عن الأربع بطلت، وإن زاد الإمام على أربع سلّم المأمور ولا يتذكر الإمام.

٣ - الدعاء بين التكبيرات وكذلك بعد الرابعة.

٤ - السلام.

* وليس في صلاة الجنائز دعاءً معينً تختص به، وإنما يدعو المصلي بما تيسّر له، فلو قال: اللهم اغفر له وارحمه، عقب كل تكبيرة كفاه ذلك.

* * *

الأسئلة

س ١: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ

مع تصويبها:

- (✓) ١ - البلوغ من شروط صحة الصلاة.
- (✗) ٢ - زوال النجاسة عن البدن من شروط وجوب الصلاة.
- (✗) ٣ - تبطل صلاة المسلم لورد السلام على غيره.
- (✗) ٤ - لو سجد على جبهته دون أنفه أعاد الصلاة مطلقاً.
- (✗) ٥ - لو كبر جالساً وأتم صلاته قائماً بطلت صلاته.

س ٢: أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها من أحكام :

- ١ - من فرائض الصلاة ، ،
- ٢ - السر في الصلوات السرية يعد من
- ٣ - أقل الجهر
- ٤ - أقل السر
- ٥ - التسبيح في الركوع من لقوله ﷺ
- ٦ - ألفاظ التشهد هي
- ٧ - من مكروهات الصلاة ، ،

س ٣: بين الحكم فيما يأتي :

١ - ركع المصلي ركوعين في ركعة واحدة.

٤٩

M K
٤٩

مطابع الأزهر الشريف

شرح العشماوية - للصف الأول الإعدادي

٤٨

M K
٤٨

س١١: ما شروط وجوب الجمعة؟ وما أركانها؟ وما الأعذار التي تبيح التخلف عنها؟ وما العدد المطلوب لأدائها؟ وما حكم الخطبة فيها؟ وما شروط الإمام لصلاة الجمعة؟

س١٢: ما حكم صلاة الجنازة؟ وما أركانها؟

س١٣: **صحح الأحكام التالية:**

١ - تجوز إماماة المرأة للرجال.

٢ - تكره إماماة الأعمى.

٣ - يقدم الأكبر سناً في الإمامة على غيره.

٤ - يجب أن يكون خطيب الجمعة متوضأ.

٥ - لصلاة الجنازة دعاء معين.

س١٤: ما شروط وجوب الصلاة؟ وما شروط صحتها؟ وما حكمها بالنسبة للصبي والمجنون؟

س١٥: ما حكم صلاة العيدin؟ وما شروطها؟ وعلى من تجب؟

* * *

٢ - نسى المصلى أن يتشهد في صلاته.

٣ - شك المصلى هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟

٤ - قدم السجود البعدي عن محله.

س٤: ما حكم النية في الصلاة؟ وما حكم التلفظ بها؟ وما حكم الجهر بتكبيرة الإحرام؟ وما حكم القيام لها؟ وما حكم القراءة الفاتحة وما حكم الرفع من الركوع؟ وما حكم السجود؟ ولو اقتصر في سجوده على جبهته دون أنفه، أو أنفه دون جبهته فما الحكم في كلّ؟

س٥: ما حكم قراءة السورة في الصلاة؟ وما محلها؟ وما أقل السر وأعلاه، وأقل الجهر وأعلاه؟

س٦: ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟

س٧: ما الحكم لو شك في صلاته أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟

س٨: لو أخَر السجود القبلي وجعله بعدياً فهل يجزئ ذلك؟ وضح ما تقول، وما كيفية سجود السهو؟

س٩: ما شروط الإمامة؟

س١٠: **بين الحكم فيما يلي:**


١ - إماماة الأنثى.

٢ - إماماة الصبي .

٣ - إماماة صاحب العذر، والمخالف في المذهب.

٤ - نية الاقتداء من المأموم بإمامته، ونية الإمامة من الإمام.

الصيام



أهداف تدريس

باب الصوم

تهدف دراسة موضوع الصوم إلى:

- ١ - توضيح المقصود بالصوم، وأقسامه، ووقته.
- ٢ - التمييز بين ما يُفطر الصائم وما لا يُفطره.
- ٣ - بيان بعض الأحكام المتعلقة بالصوم.
- ٤ - تقدير دور الصيام في الشريعة الإسلامية.
- ٥ - حفظ النصوص الواردة بكتاب الصوم حفظاً جيداً.
- ٦ - تدريب النفس وتعويدها على الطاعة.

* * *

وصفتها: أن ينوي الإمساك عن الطعام والشراب والجماع طاعة لله تعالى محتسباً الأجر من الله تعالى.

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

شروط وجوب الصوم:

١ - البلوغ .

٢ - القدرة على الصوم .

شروط صحة الصوم:

١ - الإسلام .

٢ - الزمن القابل للصوم (حتى لا يصوم في الأيام التي يحرم صومها كالعيدين).

شروط الصحة والوجوب معاً:

١ - العقل.

٢ - دخول رمضان .

٣ - النقاء من دم الحيض والنفاس، فلا يصح الصوم من حائض ولا نفاس، وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم ولو لم تنتهي إلا بعد الفجر.

باب الصوم

تعريف الصوم - حكمه - ثبوته - أركانه - شروط وجوبه - شروط صحته -

شرطهما معاً - سنن الصوم - كفاررة الصوم

تعريف الصوم:

لغة الإمساك.

اصطلاحاً: الإمساك عن الطعام والشراب والمعاشرة الزوجية يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله عز وجل.

حكمه:

صوم رمضان فريضة على من توافرت فيه شروط الصوم.

ثبوت صوم رمضان:

يثبت بالأمور الآتية:

١ - برؤية جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ^(١).

٢ - برؤية شاهدي عدل للهلال.

٣ - تمام شعبان ثلاثين يوماً إن لم يُرَ هلال رمضان.

أركان الصوم:

الركن الأول: النية: وشرطها أن يبيتها الصائم بالليل بعد ثبوت دخول الشهر قبل الفجر أو معه، وتكتفى نية واحدة في أول ليلة لباقي الشهر، وإن كان يستحب تجديدها كل ليلة، كما تكتفى نية واحدة في كل صوم يجب تتابعه، مثل: كفاررة القتل الخطأ والظهار.

(١) يثبت عيد الفطر بنفس الشروط التي ثبت بها صوم رمضان من إكمال رمضان ثلاثين يوماً أو رؤية عدلين للهلال أو رؤية جماعة كثيرة.

سنن الصيام :

ومن سنن الصيام ما يلي :

تعجيل الفطر، وتأخير السحور، لحديث: **(لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخرروا السحور^(١))**.

يوم الشك :

- يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا كانت السماء مغيمّة ليلة الثلاثاء ولم ثبت الرؤية فيها، ويحرم صيام يوم الشك احتياطاً، لحديث عمار بن ياسر: **[من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم]^(٢)**.

- يجب الإمساك إذا ثبت الشهر قبل الفجر، وإذا ثبت الشهر بعد الفجر وجب الإمساك لحرمة الشهر ويقضى هذا اليوم.

حكم صوم يوم الشك نذراً أو طوعاً:

يجوز صيامه طوعاً أو نذراً أو عادة أو قضاء إذا صادف ذلك؛ لأن النهي إنما هو في حق من صامه ليحتاط أنه من رمضان. ويستحب الإمساك في أوله حتى تتحقق الرؤية، فإذا طلع النهار ولم تظهر الرؤية أفتر الناس وجواباً.

وإن ظهر أنه من رمضان أمسك المكلف بقية اليوم وجواباً.

(١) متفق عليه.
(٢) رواه البخاري.

كفاره الصيام:

الذى يوجب الكفاره: الأكل أو الشرب أو الجماع عمداً، وهى على التخيير لا على الترتيب ككفارة اليمين.

أنواعها:

- ١ - إطعام ستين مسكيناً (المحتاج) لكل مسكين مُد^(١) بمد النبي ﷺ.
- والإطعام أفضل أنواع الكفاره.
- ٢ - عتق رقبة مؤمنة، وهي غير موجودة في زماننا^(٢).
- ٣ - صيام شهرين متتابعين بالهلال أو شهرين كاملين إن لم يبدأ بالهلال.

أمور لا تفطر الصائم:

- ١ - الاحتلام في نهار رمضان.
- ٢ - الحجامة سواءً أكان حاجماً أو محتاجماً.
- ٣ - غبار الطريق، غبار الدقيق، وكل ما وصل إلى الحلق مما يشق الاحتراز منه.
- ٤ - دهن العقاقير الطبية في الجروح العميقه من البطن أو الظهر التي تصل للجوف.

(١) المُد يساوي ٥١٠ جرام.

(٢) ألغى الرق وتجارة العبيد بمقتضى مؤتمر العبودية الدولي الذي عقدته عصبة الأمم المتحدة في عام ١٩٠٦م، حيث قرر رفع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها، وتأكد ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، حيث قررت المادة الرابعة منه بأنه: «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما». ولقد ألغى الرق وتجارته في جميع أنحاء مصر وإقليم السودان في عهد الخديوي إسماعيل من خلال توقيع اتفاق بين الحكومتين المصرية والبريطانية في سنة ١٨٧٧م أي قبل قرارى عصبة الأمم والأمم المتحدة السابق ذكرهما.

٣- الكبير في السن الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم، ومن كان عليه صوم من رمضان وفَرَطْ في قصائه حتى دخل رمضان آخر فإنه يُطْعِم وجوباً.

كيفية الإطعام:

الإطعام مُدْلِّل لكل مسكينٍ عن كل يوم يقضيه إن كان ممَّن يجب عليه القضاء.

الأيام التي يستحب صيامها:

١- صوم يوم عرفة لغير الحاج.

٢- صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء.

٣- صوم العشر الأوائل من ذي الحجة.

٤- صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

٥- صوم رجب وشعبان والمحرم.

٦- صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع .

صوم هذه الأيام ليس فرضاً ولا واجباً فمن تركها لا شيء عليه، ومن صامها أو صام بعضها أثيب من الله عز وجل على صيامه.

ما يجوز وما يستحب وما يكره للصائم:

أولاً: ما يجوز للصائم:

١- السواك في جميع نهار رمضان.

٢- المضمضة للعطش بشرط ألا يتسرّب الماء إلى الحلق.

٣- الإصباح بالجنابة سواء علم بها أم لا.

ثانياً: ما يستحب للصائم:

١- بعد عن كل شيء يشغل عن طاعة الله عز وجل في هذا الشهر المبارك.

٢- كف لسانه عن الغيبة والنميمة، وعن فضول القول والعمل.

٣- تعجيل قضاء ما فاته من الصوم؛ لأن المبادرة إلى الطاعات أولى من التراخي فيها.

ثالثاً: ما يكره للصائم:

١- تذوق الطعام باللسان؛ وذلك حتى لا يتسرّب شيء من الطعام إلى جوفه فيفسد الصوم.

٢- مداعبة الزوجة خوفاً من الوقوع في المحظور.

من يجوز لهم الفطر:

١- الحامل إن خافت الهلاك الشديد على نفسها أو على ولدها جاز لها الفطر ولا نُطْعِم.

٢- المُرْضِع إذا خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل غيرها فأفطرت وأطعمت وجوباً.

مبطلاته:

- ١ - تَعْمُدُ الفطر.
- ٢ - الخروج من المسجد لغير ضرورة.
- ٣ - الجماع ليلاً أو نهاراً عاماً أو ناسياً.

مكرهات الاعتكاف:

- الانشغال بغير الذكر والعبادة.

وكذلك يُكره الاعتكاف في حقِّ مَنْ هو في حاجة إلى تحصيل ما يكفيه وأولاده من رزقٍ.

* * *

أحكام الاعتكاف

تعريفه:

لغة: لزوم الشيء مطلقاً.

واصطلاحاً: أن يمكث المسلم بالمسجد للعبادة.

حكمه: نافلة من نوافل الخير المستحبة.

شروط صحته:

- ١ - النية؛ فلابد أن ينوي الاعتكاف.
- ٢ - الإسلام.
- ٣ - التمييز.
- ٤ - الصوم.
- ٥ - المسجد.

أقل الاعتكاف:

يوم وليلة، وأكمله عشرة أيام.

وأحبه في العشر الأواخر من رمضان

أكثره: لا حَدَّ له.

وقت دخول المُعتكف:

يبدأ قبل غروب الشمس أو مع الغروب، أو في الليل قبل الفجر من الليلة التي يريد اعتكاف يومها سواء نوى اعتكاف يوم أو أيام.

أحكام زكاة الفطر

حكمها: سنة واجبة

مقدارها: صاع^(١) على من وجَبَتْ عليه، وعن كل من تلزمـه نفقته بقرابة أو زوجيَّة، ويخرجـها المسلم عن نفسه، وعن أبيه وأمه الفقيرـين، وزوجـة أبيه وخادمـها إن كان لها خادمـ، وعن ولده الصغـير، وعن ولـده الكبير العاجـز عن الكسبـ، وتكونـ من غالبـ قوتـ أهلـ الـبلـدـ قـمـحـاً أوـ شـعـيرـاً أوـ أـرـزاً.

ويجوزـ إخـراجـ زـكـاةـ الفـطـرـ نقـداًـ عـلـىـ مـذـهـبـ الإـلـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ^(٢)ـ؛ـ لأنـهـ أـنـسـبـ لـلـفـقـيرـ؛ـ لأنـ حـاجـةـ الـفـقـيرـ لاـ تـقـنـصـ عـلـىـ الطـعـامـ فـقـطـ بـلـ تـعـدـاهـ إـلـىـ غـيـرـهـ،ـ وـدارـ الإـفـتـاءـ تـحـدـدـ قـيـمـةـ زـكـاةـ الفـطـرـ سنـوـيـاًـ بـمـبـلـغـ مـعـينـ.

وقت إخراجها:

الوقـتـ المـنـدـوبـ لـهـ بـعـدـ الـفـجـرـ،ـ وـقـبـلـ صـلـاتـ الـعـيـدـ،ـ فـإـنـ أـخـرـ إـخـراجـهـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ صـلـاتـ الـعـيـدـ فـهـوـ خـلـافـ الـأـولـىـ.

وقت الجواز: قبل ذلك بيـومـينـ أوـ ثـلـاثـةـ.

وـتـدـفعـ لـلـمـساـكـينـ وـيـجـوزـ دـفـعـهـ كـلـهـ لـمـسـكـينـ وـاحـدـ.ـ وـالـعـبـرـةـ فيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ الـفـقـيرـ.

هل تسقط بخروج وقتها؟

لاـ تـسـقـطـ زـكـاةـ الفـطـرـ عـلـيـ مـنـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ بـمـضـيـ زـمـنـهـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ فـاتـتـهـ أـنـ يـخـرـجـهـاـ وـلـوـ مـضـيـ عـلـيـهـ سـنـينـ.

(١) مـقـدـارـ الصـاعـ يـسـاوـيـ أـرـبـعـةـ أـمـدـادـ وـالـمـدـ يـسـاوـيـ ٥٠ـ جـرامـ كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ.

(٢) يـنـظـرـ:ـ الـاختـيـارـ لـتـعـلـيلـ الـمـختارـ (ـبـابـ زـكـاةـ الفـطـرـ).

شرح العشماوية - للصف الأول الإعدادي



الأسئلة

- س ١: ما الصيام؟ وبـمـ يـبـتـ صـيـامـ رـمـضـانـ؟ـ وـبـمـ يـبـتـ اـنـتـهـاـءـهـ؟ـ وـمـ حـكـمـ نـيـةـ الصـيـامـ فـيـهـ؟ـ وـهـلـ تـكـفـيـهـ نـيـةـ وـاـحـدـةـ لـلـشـهـرـ أـمـ لـاـبـدـ مـنـ تـكـرـارـهـ كـلـ لـيـلـةـ؟ـ
- س ٢: ما حـكـمـ الـاعـتـكـافـ؟ـ وـمـاـشـرـوـطـ صـحـتـهـ؟ـ وـمـاـقـلـ الـاعـتـكـافـ؟ـ وـمـاـكـثـهـ؟ـ وـخـادـمـهـاـ إـنـ كـانـ لـهـ خـادـمـ،ـ وـعـنـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ،ـ وـعـنـ وـلـدـهـ الـكـبـيرـ الـعـاجـزـ عـنـ الـكـسـبـ،ـ وـتـكـوـنـ مـنـ غـالـبـ قـوـتـ أـهـلـ الـبـلـدـ قـمـحـاًـ أوـ شـعـيرـاًـ أوـ أـرـزاًـ.
- س ٣: ما حـكـمـ زـكـاةـ الفـطـرـ؟ـ وـمـاـقـدـارـهـ؟ـ وـعـمـنـ يـخـرـجـهـاـ؟ـ وـهـلـ تـسـقـطـ زـكـاةـ الفـطـرـ بـمـضـيـ زـمـنـهـ؟ـ

س ٤: بـيـنـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ مـعـ التـعـلـيلـ:

- ١ - النـيـةـ لـلـصـيـامـ .
- ٢ - تعـجـيلـ الفـطـرـ وـتأـخـيرـ السـحـورـ .
- ٣ - صـيـامـ يـوـمـ الشـكـ .
- ٤ - أـكـلـ الصـائـمـ نـاسـيـاًـ .
- ٥ - الـجـمـاعـ عـمـدـاًـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ .
- ٦ - تـذـوقـ الطـعـامـ .

س ٥: ضـعـ عـلـامـةـ (٧)ـ أـمـاـمـ الـعـبـارـةـ الصـحـيـحةـ وـعـلـامـةـ (٨)ـ أـمـاـمـ الـعـبـارـةـ الخـطـأـ

فـيـمـاـ يـأـتـيـ:

- () ١ - لاـ يـجـوزـ دـفـعـ زـكـاةـ الفـطـرـ لـمـسـكـينـ وـاحـدـ.
- () ٢ - يـسـتـحـبـ صـومـ تـاسـوـعـاءـ وـعـاشـورـاءـ.
- () ٣ - الـكـبـيرـ فـيـ السـنـ يـفـطـرـ وـيـقـضـيـ .



أهداف تدريس

باب الزكاة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

- ١ - توضيح المقصود من الزكاة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها.
- ٢ - بيان الأموال التي تجب فيها الزكوة.
- ٣ - بيان بعض الأحكام المتعلقة بالزكوة.
- ٤ - تقدير الحكمة التي من أجلها شرعت الزكوة.
- ٥ - حساب الزكوة بصورة سليمة.

* * *



شروط وجوبها:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - ملوك النصاب، وهو المقدار الذي حدده الشرع لاستحقاق الزكاة.
- ٣ - تمام الحول على ملوك النصاب فيما شرط فيه ذلك.

ما تكون فيه الزكاة

- ١ - الزروع والثمار.
- ٢ - العين (الذهب والفضة) أو ما يُقابل العين من الأموال النقدية.
- ٣ - الأنعام (الإبل - البقر - الغنم).

أولاً: زكاة الزروع

وقت إخراجها: يوم حصاد الزرع، ولا يتشرط فيه تمام الحول.

قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(١).

نصابها (المقدار الذي تجب فيه الزكاة):

أن تبلغ خمسة أوسق^(٢) والوسيق عند الجمهور يساوي ستون صاعاً^(٣) فأكثر.

(١) سورة الأنعام . جزء من الآية: ١٤١.

(٢) الوسيق يساوي ١٢٢ كجم.

(٣) الصاع يساوي: ٢,٤٠ كجم، نصاب الزكاة بالوزن الحالي: ٦١٢ كجم فأكثر.

باب الزكاة

تعريفها:

لغة: الزيادة والنماء.

واصطلاحاً: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه.

حكمها:

فرض عين على من تتوفرت فيه شروطها، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة.

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُورَةَ ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ حُذِّمَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا ﴾^(٢).

ومن السنة:

قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(٣).

(١) سورة المزمل . جزء من الآية: ٢٠.

(٢) سورة التوبة . جزء من الآية: ١٠٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم (واللفظ لمسلم).

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في كل ما يُقتَّعُ^(١) ويدَخُرُ^(٢) من الحبوب والشمار، مثل القمح، والشعير، والذرة، والتمر، والزيتون^(٣).

مقدار الزكاة في الحبوب والشمار:

- ١- ما يُسقى بالآلة رفع، وفيه نصف العشر.
- ٢- وما يُسقى بالمطر، وفيه العشر.

* * *

ثانية: زكاة العين

المقصود بالعين: (الذهب والفضة).

نصاب الزكاة في الذهب:

عشرون ديناراً^(١) حال عليها الحول بشرط ألا يكون مديناً بدِينٍ يُنْقِص النصاب، وهو يساوي حالياً ٨٥ جرام تقربياً.

مقدار الزكاة في الذهب: ربع العشر وهو ما يساوي نصف دينار (٥٪ من النصاب).

زكاة الفضة:

نصاب الزكاة فيها: مائتا درهم^(٢) وهو ما يساوي حالياً حوالي ٥٩٥ جرام.

مقدار الزكاة فيها: ربع العشر وهو ما يساوي خمسة دراهم.

ويُضمُ الذهب إلى الفضة؛ ليكُملَ النصاب منهما، فإذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة زَكَاءً وإلا فلا.

(١) هو الطعام الذي لا يُبَدَّل منه لإقامة الستنة.

(٢) هو الذي لا يفسد بالتأخير حسب العرف والعادة.

(٣) أي تجب الزكاة في كل أنواع الحبوب والشمار التي توفر فيها صفاتان: الصفة الأولى: أن تكون قوتاً يأكله الناس، وهذا معنى أن تكون ما يقتات، أي الشمار والحبوب التي يأكلها الناس، أما الشمار والحبوب التي لا تؤكل فلا تجب فيها الزكاة. الصفة الثانية: أن تكون قابلة للادخار والحفظ والتخزين وذلك مثل الأصناف المذكورة أعلاه. أما الفاكهة كالتفاح مثلًا فإنها وإن كانت تقتات، أي تؤكل إلا أنها لا تقبل التخزين والادخار، ولذلك لا تجب الزكاة في مزارع التفاح.. فلا يجيء فيها العشر ولا نصف العشر. وإنما تجب في ما تغله هذه الشمار من أموال إذا بلغت النصاب ومضى عليها حول.

الأسئلة

س ١: ما مقدار النصاب في زكاة العين، الذهب والفضة؟ وما القدر الواجب إخراجه منها؟

س ٢: بم تجب زكاة الأنعام؟ وما بداية النصاب في كل من الإبل والبقر والغنم؟

س ٣: بين الحكم في المسائل التالية :

- ١ - ملك المسلم النصاب وحال عليه الحول .
- ٢ - سقى الفلاح أرضه بالآلة الرى .
- ٣ - ملك عشرين ديناً.
- ٤ - ملك خمساً من الإبل .
- ٥ - ملك ثلاثين بقرة.

* * *

ثالثاً: زكاة الأنعام

تكون زكاة الأنعام في الأصناف الآتية : الإبل - البقر (وتشمل: الجاموس) الغنم ويشمل: الضأن والماعز .

شروط زكاتها:

١- **مُضيُّ الحَوْل**: أي يمر عليها حول كامل وهي كاملة النصاب.

٢- **تَمَامُ الْمِلْك**: أي يملكه ملكاً تاماً لا دين فيه ولا رهن.

نصاب الزكاة فيها:

تبدأ الزكاة في الإبل: إذا بلغت خمساً إلى تسع فيها شاة، وإذا زادت الإبل على تسع؛ ففي ذلك تفصيل يُدرَس في السنوات القادمة إن شاء الله تعالى .

زكاة البقر:

تبدأ زكاة البقر إذا ملك المسلم ثالثين بقرة إلى تسع وثلاثين، وفيها عجل تبع (أي: يتبع أمه في المرعى) وما زاد على ذلك ففيه، تفصيل سيدرس في المرحلة القادمة ، إن شاء الله تعالى .

زكاة الغنم:

تبدأ زكاة الغنم إذا ملك المسلم أربعين إلى مائة وعشرين، وفيها شاة وما زاد على ذلك ففيه تفصيل سيدرس في المرحلة القادمة إن شاء الله تعالى .

* * *



باب الذكاة^(١) والأضحية

أولاً: أحكام الذكاة الشرعية:

تعريفها:

لغة: التمام.

واصطلاحاً: هي السبب الموصل إلى إباحة أكل الحيوان البري.

ما يشترط في الذابح:

- التمييز: فلا يجزئ أن يكون الذابح مجنوناً أو صبياً غير مميز.
- النية.

التسمية: إن ذكرها وجبت عليه، فإن تذكرها ولم يسمّ لا تصح ذكاته، وإن نسيها تسقط عنه.

شروط الذبح:

- أن يذبح من قبل الوجه لا من القفا.
- أن يقطع الأوداج^(٢) والحلقوم^(٣).
- ألا يرفع يده بعد البدء في الذبح حتى يُتمّه.

(١) تتبّه للفرق بين الزكاة والذكاة، فال الأولى هي إحدى أركان الإسلام الخمسة، وهي التي درستها في الدرس السابق، أما الذكاة فتعني ذبح الحيوان بالطريقة الشرعية التي تجعل أكل لحم هذا الحيوان حلالاً.

(٢) الوداج: عرق في العنق، وهو الذي يقطعه الذابح، فلا تبقى معه حياة.

(٣) الحلقوم: تجويف خلف تجويف الفم وفيه ست فتحات: فتحة الفم الخلفية، وفتحة الأذنين، وفتحة الحنجرة، وهي مجرى الطعام والشراب والنفس.

شرح العشماوية - للصف الأول الإعدادي

والواجب في الغنم الذبح وفي الإبل النحر وفي البقر يجوز الأمران والذبح أولي من النحر، هذا في حالة الاختيار، أما في حالة الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.

ثانياً: أحكام الأضحية

تعريفها:

اسم لما يقترب بذبحه من الأنعام إلى الله عز وجل في يوم الأضحى وتاليه.

حكمها:

سنة مؤكدة للقادر عليها.

على من تكون؟

وتكون على المسلم القادر عليها، غير الحاج.

فضالها:

الأضحية أفضل من الصدقة؛ لأنها من الشعائر.

وتكون الأضحية من الغنم^(١) والبقر، والإبل، وأفضلها ذكور الضأن وأدنها إناث الإبل ويتقدّم الذكر على الأنثى من كل صنف.

ويسنُّ الضأن ما أتم سنة ودخل في الثانية.

وأضحية الماعز نفس السن.

ويسنُّ أضحية البقر: ما أتم ثلاث سنوات ودخل في الرابعة.

(١) الغنم: الضأن والمعز.

مطابع الأزهر الشريف

وِسْنُ الْإِبْلِ: ما أتم خمس سنواتٍ ودخل في السادسة.

وَيُشْرُطُ فِي الْأَضْحِيَةِ: سلامتها من العيوب الظاهرة؛ فلا تجزئ المعيبة كالعوراء والمريضة والمرجاء.

وقت الذبح: بعد صلاة العيد من اليوم الأول.

وقت انتهاء الذبح: ينتهي الوقت بغرروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر. شرط صحتها: الذبح نهاراً.

ما يُسْتَحْبِطُ فِي الْأَضْحِيَةِ:

يُستحبُّ في الأضحية أن يجمع فيها بين الأكل منها وإطعام إخوانه وأصدقائه والصدقة منها على الفقراء والمحاجين.

مَكْرُوهاتُ الْأَضْحِيَةِ:

١ - تسمية الأضحية وتعيينها.

٢ - التغالي في ثمنها؛ لما فيه من التفاخر.

الأسئلة

س١: ما الذكارة؟ وما شروط الذابح؟

س٢: بين حكم الأضحية، وعلى مَن تكون؟ وأيهما أفضل الأضحية أم الصدقة؟


س٣: بين بالتفصيل الأنواع التي تضحى وأفضلية كل نوع منها، وما لا تجوز فيه الأضحية.

س٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ.

١ - يشترط في الذبح النية

٢ - لا يرفع الذابح يده حتى يتم الذبح

٣ - يستحب أن يجمع بين الأكل من الأضحية والتصدق



أهداف تدريس

باب الحج

تهدف دراسة موضوع الحج إلى:

- ١ - توضيح المقصود بالحج وشروط وجوبه وأركانه وواجباته ومواقعه.
- ٢ - بيان محظورات الإحرام.
- ٣ - استشعار أهمية الحج ومكانته في الإسلام.
- ٤ - حفظ النصوص الواردة بكتاب الحج حفظاً جيداً.

* * *

الميقات المكاني للحج:

لأهل كل جهة ميقات يحرمون منه؛ وهي على النحو التالي:

(أ) ميقات أهل مكة (مكة) من أي مكان فيها.

(ب) وميقات أهل المدينة ومن يأتي من جهة المدينة (ذو الحُلْيَة)، واسمه الآن آبار علي.

(ج) وميقات أهل مصر والمغرب والسودان وأهل الشام (الجُحْفَة) ويُسمى الآن برابع.

(د) وميقات أهل اليمن والهند ومن يأتي من جهتهم (يَلْمَلَمْ).

(ه) وميقات أهل نجد ومن يأتي من جهتهم (قرن المنازل).

(و) وميقات أهل العراق ومن يأتي من جهتهم (ذات عِرق).

(ز) ومن كانت منازلهم بعد الميقات وقبل مكة فيمقاتهم من مكة.

فرائض الحج (arkanah^(١)) التي يبطل الحج بتترك واحد منها:

١ - الإحرام: وهو نية الحج أو العمرة.

٢ - الوقوف بعرفة من ظهر يوم عرفة؛ وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، مع جزء من ليلة النحر.

٣ - طواف الإفاضة سبعاً.

٤ - السعي بين الصفا والمروة سبعاً.

(١) تبيه: ترك الركن يبطل الحج، وترك الواجب ينجبر بالدم وترك السنة لا شيء فيه إلا أن ثواب الحج أدنى من الذي اكتمل بالسن.

باب الحج

(تعريفه - حكمه - شروط وجوبه - مواقيته - فرائضه)

تعريفه:

لغة: القصد.

واصطلاحاً: قصد بيت الله الحرام بنية أداء الفريضة.

حكمه:

واجب مرة في العمر على من استطاع إليه سبيلاً.

شروط وجوبه:

١ - الإسلام؛ فلا يجب على غير مسلم.

٢ - البلوغ؛ فلا يجب على صبي وإن صَحَّ منه.

٣ - العقل؛ فلا يجب على مجنون.

٤ - الاستطاعة: وهي أن يملك نفقات الحج، وأن يترك لأولاده ما يكفيهم، مع الأمان على نفسه وماله وولده.

مواقيت الحج:

الميقات الزمانية للحج:

من أول ليلة عيد الفطر ويمتد لفجر يوم النحر، وهو يوم عيد الأضحى.

أركان الحج تفصيلاً:

٢- **التمتع**: وهو أن يعتمر في أشهر الحج ويتحلل من عمرته، ثم يحج من عامه، وذلك بأن يفعل أعمال العمرة في أشهر الحج ثم لا يغادر مكة حتى يأتي وقت الحج فيحج.

٣- **القرآن**: هو أن يُحرِّم بالعمرة والحج معاً، ويُكتَب له ثواب العمرة دون أن يفعل شيئاً منها؛ لأنها ستدخل في أفعال الحج.

وصفتة: أن يقول: نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى.

ويجب على المتمتع والقارن هدي قوله تعالى: ﴿فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَاَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى﴾^(١).

محظورات الإحرام:

١- لبس الثياب المخيطة ولبس الحذاء المع vad.

٢- حلق شعره وقص أظافره.

٣- الطيب ولا تكتحل المرأة.

٤- قتل الدواب والحيوانات البرية.

٥- الجماع ومقدماته كما يحرم عليه أن يخطب امرأة لنفسه أو لغيره.

٦- لبس الثياب الملوونة والمعطرة.

٧- دهن اللحية والرأس.

٨- تمشيط الرأس.

ومن فعل شيئاً من هذه المحرمات فقد وجب عليه دم.

إلا الجماع ومقدماته فإنه يفسد الحج، وعليه قضاء ما أفسده، ويلزمه دم.

(١) سورة البقرة . جزء من الآية: ١٩٦ .

الركن الأول: الإحرام وينعقد بالنية بقول كالتبليبة؛ وهي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، أو بنية مع فعل كلبس ثوب الإحرام، وذلك بعد أن ينزع ملابسه ويغتسل ويستبدل ملابس الإحرام بها.

واجبات الإحرام:

١- التَّجَرُّدُ من (المحيط والمحيط).

٢- التلبية.

٣- كون التلبية متصلة بالإحرام.

٤- كشف الرأس بالنسبة للرجل وكشف الوجه والكفاف بالنسبة للمرأة.

سنن الإحرام:

١- الغُسل قبل الإحرام؛ أي غُسل متصل بالإحرام.

٢- لبس ملابس الإحرام (إزار ورداء).

٣- ركعتان بعد الغسل.

أنواع الإحرام بالحج:

١- **الإفراد**: وهو أن ينوي الحج فقط وهو أفضل أنواع الحج.

صفته:

أن يقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، ويظل لابساً لإحرامه حتى يوم

النحر حين يتحلل من إحرامه.



سنن الطواف:

- ١ - تقبيل الحجر الأسود إن استطاع الوصول إليه وإن لا يَكُرَّ فقط.
- ٢ - استلام الركن اليماني وذلك بوضع يده عليه إن استطاع.
- ٣ - الدعاء بما يَسِّرَ اللَّهُ تعالى له.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

شروط صحة السعي:

- ١ - كونه سبعة أشواط.
- ٢ - أن يتقدّمه طوافٌ صحيحٌ.
- ٣ - أن يبدأ من الصفا وينتهي بالمرأة.

السنن المؤكدة^(١) للحج:

- ١ - إفراد الحج.
- ٢ - الإحرام من الميقات المكاني المحدد له.
- ٣ - التلبية، الواردة عن النبي ﷺ وهي: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»
- ٤ - طواف القدوم.
- ٥ - المبيت بمزدلفة ليلة النحر.
- ٦ - رمي الجمار.

(١) ذهب صاحب الكتاب إلى أن هذه الأشياء العشرة من السنن المؤكدة والمعتمد في المذهب أنها من الواجبات فلو ترك شيئاً منها لزمها دم كما في الشرح الصغير وغيره.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة:

وقته: من فجر يوم التاسع من ذي الحجة إلى ما بعد غروب الشمس.

صفته: حضور الحاج إلى عرفة في أي جزء من النهار داعياً اللَّهَ سبحانه وتعالى حتى تغيب شمس هذا اليوم، ثم بعد أن تغيب يرتحل إلى مزدلفة، ويصل إلى الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم في مسجدها.

الركن الثالث: طواف الإفاضة:

وهو الطواف بالكتيبة سبعة أشواط.

شروط صحة الطواف:

- ١ - الطهارة.
- ٢ - ستر العورة كما في الصلاة.
- ٣ - جعل البيت على يساره في أثناء الطواف.
- ٤ - كونه سبعة أشواط.
- ٥ - كونه داخل المسجد.
- ٦ - كونه متوايلاً.

واجباته:

- ١ - ابتداء الطواف من الحجر الأسود.
- ٢ - المشي للقادر فإن حُمِلَ فعليه دم.

٧ - الحلق أو التقصير.

٨ - ركعتا الطواف.

٩ - المبيت بمنى ليالي الرمي.

١٠ - جمع الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، والمغرب والعشاء بمزدلفة
جمع تأثير.

* * *

العمره وأحكامها

تعريفها :

لغه: الزيارة.

واصطلاحاً: عبادة ذات إحرام وطواف وسعي.

حكمها:

سنة مؤكدة في العمر مرة.

وقتها:

في كل أيام العام.

arkanah:

١ - الإحرام.

٢ - الطواف بالبيت سبعاً.

٣ - السعي بين الصفا والمروة.

صفة النية في العمرة:

أن يقول: نويتُ العمرة وأحرمْتُ بها لله تعالى، ولا يُشترط التلفظ بذلك بل
يكفي أن ينوي ذلك بقلبه وإن تلفظ بذلك جاز.

ويُشترط في الطواف والسعي والإحرام ما اشترط في الحج وتفسد بما يفسد
به الحج، وتنتهي أعمالها بالانتهاء من السعي ثم يحلق ويتحلل منها.

٨٥

٨٤

قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة الكتاب
٤	التعريفُ بصاحبِ المذهبِ (الإمام مالك بن أنس)
٧	أهدافُ تدريسِ بابِ الطهارة
٨	بابُ أحكامِ المياه وبيانِ أقسامها
١١	بابُ الوضوء
١٧	بابُ الغسل
١٩	بابُ التيُّم
٢١	الأسئلة
٢٣	أهدافُ تدريسِ كتابِ الصلاة
٢٥	بابُ الصلاة
٢٧	فرائضُ الصلاة
٢٩	سننُ الصلاة
٣٠	فضائلُ الصلاة
٣١	مكروراتُ الصلاة
٣٣	مندوبياتُ الصلاة
٣٥	مبطلاتُ الصلاة
٣٧	بابُ سجودِ السهو
٤٠	بابُ الإمامة
٤٣	بابُ صلاةِ الجمعة
٤٧	صلاة العيددين

الأسئلة

س١: ما حكم الحج؟ وما شروط وجوبه؟ وما أركانه؟ وما سننه؟

س٢: بمَ تَنْعَدِنَّيْ إِلَّا حَرَامٌ؟ وما أنواع الإحرام بالحج؟ وما صفة كل نوع؟ وهل له أن يتلفظ بالنية؟

س٤: ما حكم تقليم الأظافر للمحرم؟ وما الحكم لو قتل شيئاً من الصيد؟ وما الحكم فيمن لبس ثياباً، أو غطى رأسه أو حلق رأسه وهو محرم؟

س٥: ما حكم العمرة؟ وما أركانها؟ وما الذي يشترط في الطواف؟

س٦: بين الحكم فيما يأتي :

١ - الغسل قبل الإحرام .

٢ - لبس المخيط للمحرم .

٣ - طواف الإفاضة.

٤ - ستر العورة في الطواف .

٥ - العمرة.

* * *

تابع قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٤٨	باب أحكام صلاة الجنازة.....
٤٩	الأسئلة.....
٥٢	أهداف تدريس باب الصوم
٥٤	باب الصوم
٦٠	أحكام الاعتكاف
٦٢	أحكام زكاة الفطر
٦٣	الأسئلة.....
٦٤	أهداف تدريس باب الزكاة.....
٦٦	باب الزكاة
٦٧	ما تكون فيه الزكاة
٦٨	ما تجب فيه الزكاة
٦٩	زكاة العين
٧٠	زكاة الأنعام
٧١	الأسئلة.....
٧٢	باب الذَّكَةِ وَالْأَضْحِيَةِ
٧٥	الأسئلة.....
٧٦	أهداف تدريس باب الحجّ
٧٨	باب الحجّ
٨٥	العمرة وأحكامها
٨٦	الأسئلة.....